الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر الدراسات الشرعية

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

تنظم ملتقى وطني حول:

نوازل حقوق الإنسان في ظل التحولات الراهنة –مقاربة شرعية قانونية

الأربعاء 15 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

مدير الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أد. نادية رازي وأ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

رئيسة الملتقى أ.د.دليلة شايب

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

عنوان المداخلة: الحق في الأمان النفسي والجسدي للطفل في الفقه الإسلامي: دراسة في ضوء نوازل العنف والتنمر

The Child's Right to Psychological and Physical Safety in Islamic Jurisprudence: A Study in Light of Contemporary Issues of Violence and Bullying

أد. دليلة شايب: قسم الفقه وأصوله . كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

ملخص المداخلة:

تتناول هذه الدراسة موضوع الحق في الأمان النفسي والجسدي للطفل في الفقه الإسلامي، بوصفه من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية في إطار مقاصدها الكلية، وعلى رأسها حفظ النفس وحفظ الكرامة الإنسانية. وتبرز أهمية الموضوع في ظل تزايد مظاهر العنف والتنمر والاستغلال، خاصة في البيئة الرقمية المعاصرة، مما يفرض إعادة النظر في هذا الحق في ضوء النوازل الحديثة، ومن هنا تتحدد إشكالية هذه الدراسة في بيان :**إلى أي مدى أسست الشريعة الإسلامية لحق الطفل في الأمان النفسي والجسدي، وكيف يمكن توظيف القواعد الفقهية والمقاصدية في معالجة نوازل العنف والتنمر المعاصرة؟**

وتهدف الدراسة إلى بيان الأساس الفقهي والمقاصدي لهذا الحق، والكشف عن شمولية الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من مختلف صور الاعتداء، سواء كانت جسدية أو نفسية أو رقمية، مع تكييف هذه النوازل في ضوء القواعد الفقهية العامة.

وتوصلت الدراسة إلى أن حق الأمان النفسي والجسدي حق ثابت شرعًا، وأن جميع صور العنف والتنمر والاستغلال تمثل اعتداءً محرمًا شرعًا، لتعارضها مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، كما تؤكد الدراسة على ضرورة تفعيل آليات الحماية الأسرية والتربوية والقانونية، وتعزيز الوعي المجتمعي لمواجهة هذه الظواهر.

الكلمات المفتاحية:

الأمان النفسي – الأمان الجسدي – الطفل – الفقه الإسلامي – العنف – التنمر.

Abstract:

The importance of this topic is highlighted by the increasing prevalence of violence, bullying, and exploitation, particularly in the contemporary digital environment, which necessitates a reexamination of this right in light of modern challenges. Thus, the central question of this study is: To what extent has Islamic law established the child's right to psychological and physical safety, and how can jurisprudential and maqasid principles be applied to address contemporary issues of violence and bullying ?

The study aims to clarify the jurisprudential and maqasidi basis for this right and to demonstrate the comprehensiveness of Islamic law in protecting children from various forms of abuse—whether physical, psychological, or digital—while adapting these contemporary issues in light of general jurisprudential principles. The study concluded that the right to psychological and physical safety is a legally established right, and that all forms of violence, bullying, and exploitation constitute acts of aggression that are prohibited by Sharia, as they contradict the objectives and general principles of Islamic law. The study also emphasizes the need to activate family, educational, and legal protection mechanisms and to raise community awareness to address these phenomena.

Keywords:

Psychological safety – Physical safety – Child – Islamic jurisprudence – Violence – Bullying.

المقدمة:

الحمد لله الذي كرّم الإنسان وفضّله، وجعل حفظ النفس من أعظم مقاصد شريعته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أرسى دعائم الرحمة والرعاية، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم ما جاءت به الشريعة الإسلامية عنايتها بالإنسان في جميع مراحله، وبخاصة مرحلة الطفولة، لما لها من أثر بالغ في بناء الفرد وتشكيل المجتمع. وقد قررت الشريعة جملة من الحقوق التي تكفل للطفل حياة كريمة، يأتي في مقدمتها **الحق في الأمان النفسي والجسدي**، بوصفه أساسًا لاستقرار شخصيته ونموه المتوازن.

غير أن الواقع المعاصر يشهد تصاعدًا مقلقًا في صور الاعتداء على هذا الحق، لاسيما في ظل ما أفرزته التحولات الاجتماعية والتكنولوجية من نوازل جديدة، كالعنف الأسري، والتنمر المدرسي، والتنمر الإلكتروني، وما يصاحبها

من آثار نفسية وجسدية عميقة تهدد سلامة الطفل واستقراره. الأمر الذي يثير تساؤلات فقهية معاصرة حول مدى استيعاب الفقه الإسلامي لهذه النوازل، وقدرته على معالجتها في ضوء مقاصده الكلية وقواعده العامة.

وتتمحور إشكالية البحث حول **مدى تأصيل الشريعة الإسلامية لحق الطفل في الأمان النفسي والجسدي، وكيفية تفعيل القواعد الفقهية والمقاصدية في معالجة نوازل العنف والتنمر المعاصرة**.وتهدف الدراسة إلى إبراز عناية الفقه الإسلامي بحماية الطفل، من خلال تأصيل حقه في الأمان النفسي والجسدي، وتحليل النوازل المعاصرة المرتبطة بالعنف والتنمر، وبيان سبل معالجتها في ضوء المقاصد الشرعية

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية أبرزها:

1. **بيان مفهوم الأمان النفسي والجسدي للطفل** في ضوء الفقه الإسلامي، وضبطه من الناحية الاصطلاحية والشرعية .
2. **تأصيل حق الطفل في الأمان النفسي والجسدي** من خلال النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية .
3. **إبراز شمولية الشريعة الإسلامية** في حماية الطفل من مختلف صور الاعتداء، سواء كانت جسدية أو نفسية أو اجتماعية أو رقمية .
4. **تكييف نوازل العنف والتنمر المعاصرة تكييفًا فقهيًا**، وبيان حكمها الشرعي في ضوء القواعد العامة للمعاملات .
5. **تفعيل دور القواعد الفقهية والمقاصدية** في معالجة الظواهر المستجدة المرتبطة بالعنف والتنمر، وإبراز مرونة الفقه الإسلامي في مواكبة الواقع .
6. **اقتراح آليات شرعية وتربوية وقانونية** لحماية الأطفال والمراهقين من العنف والاستغلال والتنمر، في ضوء مقاصد الشريعة.

أما المنهج المتبع فهو المنهج التحليلي التأصيلي من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، مع بيان أبعاد الحماية، إضافة إلى المنهج الوصفي في عرض النوازل المعاصرة، والمنهج التطبيقي في اقتراح آليات الحماية.

وقد تمت المعالجة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الأمان النفسي والجسدي للطفل

- المطلب الأول: تعريف الطفل والمراهق في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: مفهوم الأمان النفسي والجسدي
- المطلب الثالث: مفهوم العنف والتنمر (وخاصة التنمر الإلكتروني)

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي والمقاصدي لحق الأمان

- المطلب الأول: حفظ النفس وأثره في حماية الطفل
- المطلب الثاني: حفظ العقل والنفسية
- المطلب الثالث: حفظ الكرامة الإنسانية

المطلب الرابع: قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها

المبحث الثالث: نوازل العنف والتنمر ضد الأطفال والمراهقين وآليات معالجتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: نوازل العنف والتنمر ضد الأطفال والمراهقين

المطلب الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية للعنف والتنمر

المطلب الثالث: آليات حماية الطفل في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: آليات الحماية في الواقع المعاصر

المطلب الخامس: تفعيل الاجتهاد المقاصدي في الوقاية

الخاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الأمان النفسي والجسدي للطفل

المطلب الأول: تعريف الطفل والمراهق في الفقه الإسلامي

أولا: لغة:الطفل هو الصبي من حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم. (البركتي 2003م)وقيل هو الْمَوْلُود مَا دَامَ نَاعِمًا رخصا وَالْولد حَتَّى الْبلُوغ، وَهُوَ للمفرد الْمُذكر ، جمعه أَطْفَال قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (النور، 59)، وَقد يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذكر والمؤنث وَالْجمع فَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ (غافر، 67)وَفِيه ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (النور، 31) (العربية 1972م).

ثانيا: اصطلاحا: لم يضع الفقهاء للطفل تعريفا شرعيا كما هو متداول في الدراسات المعاصرة، غير أنهم تحدثوا عن هذه المرحلة من خلال مصطلحات: الصغير، الصبي، الغلام، وجعلوا مناط الانتقال من الطفولة إلى سن التكليف الشرعي هو البلوغ، ففي قوله تعالى:﴿ثم نخرجكم طفلا﴾ (الحج : 5) تعني أن مرحلة البداية تبدأ بالطفولة، ومرحلة النهاية تبدأ بالبلوغ لقوله تعالى : ﴿فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ (النور: 59).

فالطفل في الاصطلاح الفقهي هو :من لم يبلغ سنّ التكليف، وهو في هذه المرحلة يكون ناقص الأهلية ويحتاج إلى الولاية والرعاية والحماية.

وقد ربط الفقهاء البلوغ بعلامات جسدية معروفة، مثل الاحتلام أو الحيض، أو بالسن عند عدم ظهور العلامات، وغالبًا ما قدر بالخامسة عشرة، يقول الزحيلي":اتفق الفقهاء على أن البلوغ يحصل بالاحتلام أو الحيض، فإن لم يظهر ذلك فيُحكم بالبلوغ بالسن، وقدره الجمهور بخمس عشرة سنة" (وهبة الزحيلي دت، 2645/4)

وهذه المرحلة التي تسبق البلوغ تمثل في الاصطلاح المعاصر مرحلتي الطفولة والمراهقة، وهي مرحلة تحتاج إلى عناية خاصة من الناحية النفسية والجسدية والتربوية.

وقد أقرّ الإسلام للطفل مكانة خاصة، وجعل رعايته مسؤولية شرعية، قال تعالى:﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ (الإسراء: 17)، وهذا يدل على تقرير حق الطفل في الحياة منذ ولادته، كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخاري 1993م)، وهو أصل في تقرير مسؤولية رعاية الطفل وحمايته.

وعليه فإن الطفل والمراهق في المنظور الفقهي يدخلان ضمن فئة فاقدي أو ناقصي الأهلية، مما يوجب على الولي والمجتمع والدولة توفير الحماية لهم، ومن أهم صور هذه الحماية :الحماية من الأذى الجسدي والنفسي.

المطلب الثاني: مفهوم الأمان النفسي والجسدي

يعدّ الأمن من أهم الحاجات الإنسانية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن للإنسان في جميع جوانب حياته، فجعلت حفظ النفس من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الناس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولا يقتصر حفظ النفس في الشريعة الإسلامية على حمايتها من القتل أو الاعتداء الجسدي فقط، بل يشمل حمايتها من كل ما يلحق بها الأذى الحسي أو المعنوي وهو ما قرره يوسف القرضاوي في أن: حفظ النفس لا يقتصر على حمايتها من القتل، بل يشمل حمايتها من كل ما يؤذيها ماديًا أو معنويًا (يوسف القرضاوي بلا تاريخ) ، وعليه فإن مفهوم الأمان في المنظور الشرعي يشمل نوعين أساسيين:

أولًا: الأمان الجسدي

ويقصد به حماية جسم الطفل من كل أشكال العنف البدني، كالضرب المبرح، والتعذيب، والإيذاء الجسدي، وكذلك حمايته من الإهمال الصحي أو سوء التغذية أو الحرمان من العلاج؛ لأن كل ذلك يدخل في باب الإضرار بالنفس، وهو منهي عنه شرعًا.

ثانيًا: الأمان النفسي

وهو حماية الطفل من الإهانة، والتحقير، والتخويف، والعنف اللفظي، والتنمر، والتفريق في المعاملة بينه وبين غيره، وكل ما من شأنه أن يسبب له اضطرابًا نفسيًا أو خللًا في توازنه العاطفي.

وقد أشار علماء النفس إلى خطورة العنف النفسي، حيث يرون أن آثاره قد تكون أشد من العنف الجسدي؛ لأنه يترك آثارًا طويلة المدى على شخصية الطفل وتوازنه النفسي وثقته بنفسه، كما يسبب القلق والاكتئاب والانطواء والسلوك العدواني.ومن ذلك ما ذكره الدكتور حامد زهران حيث أكد أن العنف النفسي يترك آثارًا عميقة في شخصية الطفل قد تستمر معه في مراحل عمره المختلفة (حامد عبد السلام زهران 2005).

المطلب الثالث: مفهوم العنف والتنمر باعتبارهما من النوازل المعاصرة

أولًا: العنف ضد الأطفال باعتباره من النوازل المعاصرة

يعدّ العنف ضد الأطفال من أخطر المشكلات المعاصرة؛ لما يترتب عليه من أضرار جسدية ونفسية واجتماعية طويلة المدى، حيث لم يعد العنف مقتصرًا على الإيذاء الجسدي، بل أصبح يشمل العنف النفسي واللفظي والجنسي والإهمال والعنف الرقمي.

ويمكن تعريف العنف ضد الطفل بأنه: كل سلوك أو امتناع عن سلوك يؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الإهمال بالطفل. وهذا المعنى تؤكده الدراسات النفسية المعاصرة، حيث يقرر الدكتور حامد زهران أن العنف لا يقتصر على الضرب، بل يشمل الإهانة والإهمال والحرمان العاطفي، وكل ما يسبب اضطرابًا نفسيًا للطفل. (حامد عبد السلام زهران 2005).

ثانيًا: صور العنف المعاصرة ضد الأطفال

من أهم صور العنف ضد الأطفال في الواقع المعاصر:

1. العنف الأسري :كالضرب والإهانة والتمييز بين الأبناء .
2. العنف المدرسي :كالضرب والعقاب المهين والتنمر .
3. الإهمال :كالإهمال الصحي أو التربوي أو العاطفي .
4. الاستغلال :كتشغيل الأطفال أو استغلالهم ماديًا أو إعلاميًا .
5. العنف الإلكتروني :كالتهديد والتشهير والسخرية عبر الإنترنت .

وهذه الصور كلها تدخل في مفهوم الإضرار المحرم شرعًا؛ لأن الشريعة حرمت الإضرار بالنفس مطلقًا، ولعل القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" تشمل كل صور الإيذاء القديمة والمعاصرة، ويرجع إليها في منع كل صور الإضرار بالإنسان ماديا أو معنويا (محمد الزرقا 1989م).

ثالثًا: التنمر باعتباره صورة معاصرة من صور الإيذاء

التنمر هو:سلوك عدواني متكرر يصدر من فرد أو مجموعة اتجاه فرد أضعف منه، بقصد إيذائه أو السخرية منه أو إقصائه أو إلحاق الضرر النفسي به.ومن أخطر أنواعه في زماننا التنمر الإلكتروني لخطورته بسبب انتشاره بسرعة وصعوبة إيقافه بحيث يبقى أثره مدة طويلة، إضافة إلى الآثار النفسية التي تلحق صاحبه كالعزلة والاكتئاب الذي

قد يؤدي بصاحبه إلى الانتحار في بعض الحالات، وقد أكدت الدراسات النفسية أن التنمر يسبب القلق والاكتئاب وضعف تقدير الذات واضطرابات الشخصية (مصطفى حجازي 2004م)، (حامد عبد السلام زهران 2005).

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي والمقاصدي لحق الأمان النفسي والجسدي

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لحق الأمان النفسي والجسدي

إن حق الأمان النفسي والجسدي من الحقوق الثابتة شرعًا، وهو داخل ضمن الأصول العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والكرامة الإنسانية، وقد دلت النصوص الشرعية والقواعد الفقهية على تحريم كل صور الاعتداء على الإنسان بدنيًا أو نفسيًا، لأن الشريعة جاءت بحفظ الضرورات، وعلى رأسها النفس الإنسانية

أولاً: تكريم الإنسان أساس لحق الأمان

قرر القرآن الكريم مبدأ تكريم الإنسان تكريمًا عامًا يشمل جميع جوانب شخصيته، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وهذا التكريم يقتضي صيانة الإنسان من كل اعتداء يمس جسده أو نفسه أو كرامته، لأن الاعتداء يناقض التكريم.

لقد قرر الفقهاء أن مقصد حفظ النفس لا يقتصر على صيانتها من القتل فحسب، بل يمتد ليشمل حمايتها من مختلف صور الاعتداء، كالجراح والضرب وسائر أشكال الإيذاء والإهانة التي تمس كرامة الإنسان وسلامته. وفي هذا السياق، يبيّن وهبة الزحيلي أن حفظ النفس يقتضي تحريم كل اعتداء يقع عليها، سواء كان جرحًا أو ضربًا أو إيذاءً، كما يستلزم إقرار تشريعات زاجرة كالقصاص والدية والتعزير، تحقيقًا لصيانة الإنسان وحماية لحقوق (وهبة الزحيلي 1997) (أحمد الدردير دت) (القرافي دت).

يُفهم من ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أرست مبدأ متكاملًا للأمن الإنساني، يقوم على حماية السلامة الجسدية، ويتسع بالضرورة ليشمل السلامة النفسية، لا

سيما وأن الأذى النفسي قد يكون في كثير من الأحيان أعمق أثرًا وأشد وقعًا من الأذى الجسدي.

ثانياً: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في حماية الأمان النفسي والجسدي

تعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار "من أعظم القواعد الفقهية التي يقوم عليها نظام المعاملات والعلاقات في الإسلام، وهي قاعدة عامة تشمل كل أنواع الضرر، سواء كان ضررًا ماديًا أو بدنيًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا، وقد نص الفقهاء على أن الضرر يزال شرعًا، وأن كل من ألحق ضررًا بغيره لزمه الضمان أو التعويض أو العقوبة.

يقول صاحب المدخل الفقهي العام":قاعدة لا ضرر ولا ضرار تعتبر أساسًا عامًا في الشريعة الإسلامية، وتدخل في جميع أبواب الفقه، ومقتضاها منع كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو أموالهم أو كرامتهم" (مصطفى أحمد الزرقا 2004) ، وكذلك

وكذلك: "الضرر يزال يشمل الضرر المادي والمعنوي، ويشمل الضرر الواقع على النفس أو المال أو العرض أو الشعور (م. الزحيلي 2006م)، وهذا يدل على أن الأذى النفسي معتبر شرعًا، وأن التنمر والإهانة والتخويف كلها تدخل في الضرر المحرم شرعًا.

ثالثاً: الضمان الشرعي عن الاعتداء الجسدي والنفسي

من مظاهر حماية الشريعة للأمن الجسدي والنفسي أنها قررت الضمان في كل اعتداء على الإنسان، سواء كان الاعتداء على النفس أو ما دونها أو على المنافع أو على الكرامة، وقد توسع الفقه المعاصر في تقرير التعويض عن الضرر المعنوي، لأن الشريعة جاءت برفع الضرر مطلقًا.

جاء في أحكام المعاملات الشرعية":كل تعدٍ يترتب عليه ضرر للغير يوجب الضمان، سواء كان الضرر ماديًا أو أدبيًا، لأن الضرر منهي عنه شرعًا" (علي الخفيف 2008م)

كما أشار الفقهاء إلى أن التعزير مشروع في كل فعل فيه أذى للناس، ومن ذلك الإيذاء النفسي أو الاعتداء اللفظي أو الإهانة أو التخويف، وكلها صور من العنف المعنوي.

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي لحق الأمان النفسي والجسدي

إذا كان الفقه الإسلامي قد قرر حماية الإنسان من الإيذاء من خلال الأحكام التفصيلية، فإن علم المقاصد يبين أن هذه الأحكام ترجع إلى مقاصد كلية، وعلى رأسها مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ الكرامة الإنسانية.

أولاً: حق الأمان وعلاقته بمقصد حفظ النفس

يعد حفظ النفس أحد الضرورات الخمس التي اتفقت الشريعة على حمايتها، ولا يقتصر حفظ النفس على منع القتل فقط، بل يشمل منع كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان جسديًا أو نفسيًا، جاء في الموافقات أن "حفظ النفس معناه صيانتها عن التلف وعن كل ما يؤدي إلى إهلاكها أو إضعافها حسًا أو معنى" (الشاطبي 1997م)

وقوله "حسًا أو معنى" يدل على أن الحفظ يشمل:

- الأذى الحسي (الجسدي)
- الأذى المعنوي (النفسي)

ومن هنا فإن العنف والتنمر والاستغلال كلها تتنافى مع مقصد حفظ النفس.

ثانياً: حق الأمان النفسي وعلاقته بمقصد حفظ الكرامة الإنسانية

من المقاصد التي أكد عليها الفقه المقاصدي المعاصر مقصد الكرامة الإنسانية، لأن الشريعة حرمت الإهانة والسخرية والتنابز بالألقاب، قال تعالى:﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، وقال: ﴿وَلَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾.

وهذه النصوص تدل على أن الشريعة تحمي المشاعر الإنسانية، وهو ما يسمى اليوم بالأمن النفسي.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن حفظ الكرامة مقصد شرعي عام تتفرع عنه مجموعة من الحقوق، ومنها: الحق في السلامة النفسية، والحق في الحماية من الإهانة والتنمر والعنف.

ثالثاً: تحقيق الأمان مقصد شرعي في المجتمع

الأمن في الشريعة مقصد عام، وليس مقصورًا على الأمن من القتل، بل يشمل الأمن النفسي والاجتماعي، ولذلك امتن الله تعالى بنعمة الأمن فقال:﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.(قريش، 49)، فالأمن ضد الخوف، والخوف قد يكون:

- خوفًا جسديًا
- خوفًا نفسيًا
- خوفًا اجتماعيًا

ومن هنا فإن حماية الأطفال والمراهقين من العنف والتنمر والاستغلال تدخل ضمن مقصد تحقيق الأمن في المجتمع، وهو مقصد شرعي معتبر.

المبحث الثالث: نوازل العنف والتنمر ضد الأطفال والمراهقين وآليات معالجتها في الفقه الإسلامي

شهدت المجتمعات المعاصرة تناميًا ملحوظًا في صور العنف والتنمر الموجهة ضد الأطفال والمراهقين، سواء في البيئة الأسرية أو المدرسية أو الرقمية، مما أفرز تحديات جديدة تمس الأمن النفسي والجسدي لهذه الفئة. وتستدعي هذه النوازل قراءة فقهية مقاصدية قادرة على استيعابها وتكييفها، في ضوء القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ النفس وصيانة الكرامة ورفع الضرر.

المطلب الأول: نوازل العنف والتنمر ضد الأطفال والمراهقين (التكييف الفقهي)

أولاً: العنف الأسري

يُعدّ العنف الأسري من أخطر النوازل المعاصرة التي تهدد الأمان النفسي والجسدي للطفل، لما ينطوي عليه من ممارسات تمسّ كرامته وسلامته البدنية والمعنوية. ويشمل هذا النوع من العنف جملة من السلوكيات، من أبرزها: الضرب المبرح، والإهمال، والإيذاء اللفظي، والإهانة، والتخويف، وسوء المعاملة، وهي جميعها تمثل خروجًا عن الوظيفة الأصلية للأسرة باعتبارها فضاءً للحماية والرعاية.

ومن منظور الفقه الإسلامي، فإن العلاقة بين الولي والطفل تقوم على أساس الرعاية والحفظ وتحقيق المصلحة، لا على الإضرار أو التعسف في استعمال السلطة. فالولاية في الشريعة ليست سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بضوابط شرعية، أهمها تحقيق مصلحة المحضون ودفع الضرر عنه. وعليه، فإن كل تصرف صادر عن الولي يترتب عليه أذى جسدي أو نفسي للطفل يُعدّ تصرفًا غير مشروع، لمخالفته لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

وفي هذا السياق، يقرر الدكتور وهبة الزحيلي أن":الولاية على الصغير مقيدة بالمصلحة، فإذا ترتب عليها ضرر مُنعت (و. الزحيلي بلا تاريخ) ، وهو تقرير فقهي دقيق يبرز أن مناط مشروعية الولاية هو المصلحة، فإذا انقلبت إلى وسيلة للإضرار فقدت مشروعيتها، وأصبحت محل منع ومؤاخذة.

كما يستند هذا الحكم إلى جملة من القواعد الفقهية الكلية، من أبرزها:

- قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهي قاعدة تؤكد أن كل من تولى شؤون غيره، فإن تصرفاته يجب أن تكون محكومة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وإلا كانت باطلة أو ممنوعة (م. الزحيلي 2006م) .
- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وهي من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وتقتضي منع كل ما فيه إلحاق للأذى بالغير، سواء كان هذا الأذى جسديًا أو نفسيا (مصطفى الزرقا 2004م) .

وعليه فإن العنف الأسري بمختلف صوره يُعدّ اعتداءً محرمًا شرعًا، لأنه:

- يناقض مقصد حفظ النفس
- ويتعارض مع مقصد حفظ الكرامة الإنسانية
- ويُفضي إلى أضرار نفسية واجتماعية معتبرة

ومن ثمّ، فإنه يوجب المنع والتأديب (التعزير)، بل وقد يترتب عليه الضمان إذا نتج عنه ضرر معتبر، وذلك تحقيقًا لقاعدة رفع الضرر وصيانة حقوق الطفل.

ثانياً: العنف المدرسي

يُعدّ العنف المدرسي من النوازل التربوية والاجتماعية الخطيرة التي تمسّ سلامة الطفل النفسية والجسدية داخل الفضاء التعليمي، ويشمل كل صور الاعتداء الصادرة من المعلمين أو الأقران، سواء كانت اعتداءات جسدية كالعقاب البدني غير المشروع، أو اعتداءات نفسية كالإهانة، والتوبيخ الجارح، والسخرية، والتهميش، والتنمر داخل المؤسسة التعليمية.

ومن المنظور الفقهي، فإن المؤسسة التعليمية تقوم على أساس الأمانة التربوية، إذ إن المعلّم أو القائم على التعليم يتولى مسؤولية رعاية المتعلم وتوجيهه، لا إيذاءه أو الإضرار به. وعليه، فإن أي سلوك داخل البيئة التعليمية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعلم يُعدّ إخلالًا بهذه الأمانة، ويخرج عن المقصود الشرعي من التعليم، الذي هو التربية والإصلاح وبناء الشخصية.

وبناءً عليه، فإن العنف المدرسي يُكيَّف فقهيًا على أنه من قبيل التعدي الموجب للمسؤولية الشرعية، إذ يخضع لأحكام التعزير عند ثبوت الضرر أو الاعتداء، سواء صدر من المعلم أو من غيره، لأن الشريعة قررت أن كل ولاية أو وظيفة تتضمن مسؤولية تجاه الغير تستلزم الحفظ والرعاية لا الإيذاء.

وقد قرر الفقهاء هذا الأصل من خلال القاعدة العامة في المسؤولية، حيث جاء في المدخل الفقهي العام ما نصه: "كل ولاية أو وظيفة تتضمن مسؤولية، فإن الإخلال بها المؤدي إلى الضرر يوجب الضمان أو التعزير (الزرقا، المدخل الفقي العام 2004م)

وهذا النص يؤسس لقاعدة مهمة مفادها أن المسؤولية التربوية في الفقه الإسلامي ليست تشريفًا فقط، بل هي تكليف يترتب على الإخلال به آثار شرعية، من ضمان أو تعزير بحسب نوع الضرر ودرجته.

وعليه، فإن العنف المدرسي يُعدّ مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والكرامة، ويستلزم تدخلًا شرعيًا وتربويًا لحماية المتعلمين، ومنع كل أشكال الاعتداء داخل البيئة التعليمية، تحقيقًا لقاعدة :درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثالثاً: التنمر التقليدي

يُقصد بالتنمر التقليدي كل سلوك عدواني متكرر يصدر عن طفل أو مجموعة من الأطفال تجاه غيرهم من الأقران، ويتخذ صورًا متعددة، منها الاعتداء اللفظي كالسخرية والشتم والتنابز بالألقاب، أو الاعتداء الجسدي كالضرب والدفع، أو الاعتداء الاجتماعي كالإقصاء والتهميش والعزل داخل الجماعة. وهو من الظواهر السلوكية التي تمسّ بشكل مباشر الكرامة الإنسانية للطفل وتؤثر على توازنه النفسي والاجتماعي.

ومن المنظور الفقهي، فإن التنمر التقليدي يُعدّ من قبيل الإيذاء المحرم شرعًا؛ لأنه اعتداء على النفس أو العرض أو الكرامة، وكل ذلك داخل في نطاق الحماية الشرعية التي قررتها النصوص العامة. وقد جاء القرآن الكريم بنصوص صريحة تنهى عن صور الإيذاء اللفظي والاجتماعي، تأكيدًا على صيانة العلاقات الإنسانية من التحقير والإهانة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: 11]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: 11].

وتدل هذه النصوص على أن الإسلام سبق إلى تجريم كل أشكال السخرية والإهانة اللفظية والاجتماعية، وهو ما يدخل مباشرة في مفهوم التنمر المعاصر، باعتباره صورة من صور العدوان على الكرامة الإنسانية.

ومن جهة التكييف الفقهي، فإن التنمر يُعدّ من الجرائم التعزيرية؛ لأنه اعتداء لا يبلغ حدّ الجناية الموجبة للقصاص، لكنه مع ذلك يشكل ضررًا معتبرًا في الشريعة، يوجب تدخل السلطة القضائية بالتعزير، زجرًا للجاني، وحمايةً للمجتمع، وصيانةً لحقوق الأفراد. ويستند هذا الحكم إلى القواعد الفقهية العامة، وعلى رأسها قاعدة :لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر يزال، اللتين تقضيان برفع كل أذى يلحق بالغير قولًا أو فعلًا أو سلوكًا.

وعليه، فإن التنمر التقليدي يُعدّ سلوكًا محرمًا شرعًا، لما فيه من انتهاك للكرامة الإنسانية وإلحاق الأذى النفسي والاجتماعي، مما يستوجب المنع والتعزير والتربية الوقائية في المؤسسات التربوية والاجتماعية.

رابعاً: التنمر الإلكتروني (من النوازل المعاصرة)

يُعدّ التنمر الإلكتروني من أبرز النوازل المستجدة في العصر الرقمي، وقد أفرزته التطورات التكنولوجية ووسائل التواصل الحديثة، حيث لم يعد الإيذاء محصورًا في المجال الواقعي المباشر، بل امتد إلى الفضاء الافتراضي، الذي أصبح بيئة خصبة لصور متعددة من الاعتداء على الأطفال والمراهقين. ويشمل التنمر الإلكتروني جملة من الممارسات، من أبرزها: الابتزاز عبر الشبكات الرقمية، والتشهير ونشر المعلومات أو الصور الخاصة دون إذن، والتهديد الإلكتروني، إضافة إلى الإهانة والإيذاء النفسي عبر المنصات الرقمية المختلفة.

ومن حيث التكييف الفقهي، فإن هذه الأفعال تُعدّ صورًا متعددة من الاعتداء المحرم شرعًا، إذ يمكن إدراجها ضمن عدد من الأوصاف الفقهية، منها:

- الإضرار بالغير :لما فيه من إلحاق أذى نفسي واجتماعي بالمجني عليه .
- التشهير المحرم :لما يترتب عليه من انتهاك للسمعة والاعتبار .
- أكل أموال الناس بالباطل في حالة الابتزاز الإلكتروني، إذ يُلزم الضحية بدفع مال بغير حق تحت التهديد .
- الاعتداء على العرض والخصوصية، خاصة في حالات نشر الصور أو المعلومات الشخصية دون إذن .

وتأسيسًا على ذلك، فإن التنمر الإلكتروني يدخل في نطاق الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي، باعتباره اعتداءً لا حدّ له ولا كفارة مقدرة فيه، لكنه يوجب العقوبة التعزيرية بحسب جسامة الفعل وضرره وآثاره.

وقد أكدت المجامع الفقهية المعاصرة على خطورة هذا النوع من الاعتداء، وضرورة تجريمه شرعًا، ومن ذلك ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث تقرر أن الاعتداء الواقع عبر الوسائط الإلكترونية يُعدّ من صور العدوان المحرمة شرعًا، والموجبة للمنع والعقوبة التعزيرية المناسبة، لما يترتب عليه من أضرار تمسّ النفس والمال والعرض والكرامة الإنسانية (مجمع الفقه الإسلامي 2019م).

وعليه، فإن التنمر الإلكتروني يُعدّ من أخطر صور العنف المعاصر، لكونه يجمع بين الإيذاء النفسي والاستمرارية واتساع نطاق الضرر، مما يقتضي تفعيل الضوابط الشرعية والقانونية والتربوية لحماية الأطفال والمراهقين منه، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وصيانة الكرامة ورفع الضرر.

المطلب الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية للعنف والتنمر

تُعدّ الآثار المترتبة على العنف والتنمر من أخطر النتائج المترتبة على هذه الظواهر، إذ لا يقتصر أثرها على اللحظة الآنية للاعتداء، بل يمتد ليصيب البنية النفسية والاجتماعية للطفل والمراهق، بما ينعكس سلبًا على نموه السوي وتوازنه الوجداني والسلوكي. وتؤكد الدراسات النفسية والتربوية أن هذه الممارسات تُحدث خللًا عميقًا في شخصية الطفل، قد يستمر أثره إلى مراحل متقدمة من العمر.

ومن أبرز هذه الآثار النفسية والاجتماعية:

- القلق النفسي والاكتئاب واضطرابات المزاج .
- ضعف الثقة بالنفس وتدنّي تقدير الذات .
- الميل إلى العزلة الاجتماعية والانطواء .
- الانحراف السلوكي أو العدوانية كرد فعل دفاعي .
- تراجع التحصيل الدراسي وضعف القدرة على التركيز والتعلم .

وفي هذا السياق، يرى الباحثون في مجال الصحة النفسية أن التعرض للعنف في مرحلة الطفولة يُعد من أهم العوامل المؤدية إلى اضطرابات نفسية ممتدة، إذ ترتبط خبرات الإساءة المبكرة بظهور القلق والاكتئاب واضطرابات الشخصية في مراحل لاحقة من العمر. (حامد عبد السلام زهران 2005)

ويُفهم من هذا التقرير أن أثر العنف لا يقتصر على الجانب السلوكي الظاهر، بل يمتد إلى البنية النفسية العميقة للفرد، بما قد يؤثر على تكوين شخصيته واستقراره الاجتماعي مستقبلًا.

ومن الناحية الفقهية، فإن هذه الآثار تُعدّ دليلًا إضافيًا على خطورة العنف والتنمر، إذ إن الضرر النفسي معتبر شرعًا، لأنه يندرج ضمن مفهوم الإضرار بالنفس، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة مقصد حفظ النفس الذي لا يقتصر على حماية الجسد من الإتلاف، بل يشمل كذلك حماية النفس من كل ما يخلّ بتوازنها واستقرارها.

وعليه، فإن ثبوت هذه الآثار يعزز الحكم الشرعي بتحريم العنف والتنمر، ويؤكد ضرورة التدخل الوقائي والعلاجي لحماية الطفل من انعكاساتها الخطيرة.

المطلب الثالث: آليات حماية الطفل في الفقه الإسلامي

تولي الشريعة الإسلامية عناية بالغة بحماية الطفل من كل ما يهدد سلامته النفسية والجسدية، وذلك من خلال منظومة متكاملة من الآليات التربوية والاجتماعية والتشريعية، تقوم على مبدأ التكامل بين الأسرة والمؤسسات التعليمية والدولة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وصيانة الكرامة ورفع الضرر.

أولاً: دور الأسرة في حماية الطفل

تُعدّ الأسرة البيئة الأولى لتنشئة الطفل وتكوين شخصيته، ولذلك جعلها الفقه الإسلامي مسؤولية قائمة على الرعاية والحفظ والتوجيه، لا على الإيذاء أو الإهمال. فالوالدان مكلفان شرعًا بتوفير الأمن النفسي والجسدي للطفل، وحمايته من كل صور العنف أو التنمر أو الإهانة، وقد دلّ على ذلك عموم قول النبي ﷺ»:كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» (البخاري 1993م)

كما أن الولاية في الفقه الإسلامي مقيدة بالمصلحة، ولا يجوز أن تتحول إلى وسيلة للإضرار، بل هي مسؤولية شرعية يُسأل عنها الولي أمام الله تعالى.

ثانيًا: دور المدرسة والمؤسسة التعليمية

تُعدّ المؤسسة التعليمية امتدادًا للوظيفة التربوية للأسرة، وهي مسؤولة عن توفير بيئة آمنة للمتعلمين، خالية من العنف الجسدي أو النفسي أو التنمر بين التلاميذ، ويقرر الفقه الإسلامي أن كل ولاية تعليمية أو تربوية هي أمانة شرعية، يترتب على الإخلال بها مسؤولية وضمان أو تعزير، بحسب طبيعة الضرر الواقع، وهو ماقرره صاحب المدخل الفقهي العام :"كل ولاية أو وظيفة تتضمن مسؤولية، فإن الإخلال بها المؤدي إلى الضرر يوجب الضمان أو التعزير (الزرقا، المدخل الفقهي العام 2004م)"

وهذا يؤسس لمبدأ مهم، وهو أن الإهمال التربوي أو السماح بالتنمر داخل المؤسسات التعليمية يُعدّ مخالفة شرعية تستوجب المساءلة.

ثالثًا: دور الدولة في الحماية والتشريع

تتحمل الدولة في الفقه الإسلامي مسؤولية كبرى في حماية حقوق الرعية، بما في ذلك الأطفال والمراهقين، من خلال سنّ القوانين الرادعة وتنظيم السياسات الوقائية التي تمنع العنف والتنمر والاستغلال.

ويستند هذا الدور إلى قاعدة :تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، مما يوجب عليه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الضعفاء وردع المعتدين، كما أن تطبيق العقوبات التعزيرية يدخل في اختصاص السلطة القضائية، باعتباره وسيلة لحماية المجتمع من الأذى وردع الجناة.

رابعًا: التكامل بين المؤسسات في حماية الطفل

إن حماية الطفل في الفقه الإسلامي ليست مسؤولية جهة واحدة، بل هي منظومة تكاملية تشترك فيها الأسرة والمدرسة والدولة، ويُضاف إليها المجتمع بمؤسساته الإعلامية والتوعوية.

ويؤكد هذا التكامل مقصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي، ورفع الضرر، ومنع كل ما يؤدي إلى اختلال التوازن النفسي أو الاجتماعي للطفل.

المطلب الرابع: آليات الحماية في الواقع المعاصر

تفرض التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة إعادة النظر في آليات حماية الطفل، بحيث لم تعد الحماية مقتصرة على الإطار الأسري والمدرسي التقليدي، بل امتدت لتشمل الفضاء الإعلامي والرقمي الذي أصبح له تأثير مباشر في تشكيل وعي الطفل وسلوكه، إيجابًا أو سلبًا. ومن ثمّ، فإن حماية الطفل في الفقه الإسلامي المعاصر تستدعي توسيع دائرة الوقاية لتشمل مختلف البيئات المؤثرة فيه.

أولاً: دور الإعلام في الحماية

يُعدّ الإعلام أحد أهم الوسائط المؤثرة في تشكيل الوعي الجمعي، ومنه وعي الأطفال والمراهقين، مما يفرض عليه مسؤولية أخلاقية وتربوية في ترسيخ ثقافة احترام الطفل وصون كرامته.

ومن أبرز أدواره في هذا المجال:

- نشر ثقافة احترام الطفل وحقوقه .
- التوعية بمخاطر العنف والتنمر وآثارهما النفسية والاجتماعية .
- تعزيز القيم الإيجابية في التعامل مع الفئات الهشة .
- المساهمة في بناء وعي مجتمعي يرفض جميع أشكال الإيذاء .

وعليه، فإن الإعلام يُعدّ شريكًا أساسيًا في منظومة الحماية، لما له من قدرة على التأثير والتوجيه وتشكيل الاتجاهات السلوكية.

ثانيًا: دور الفضاء الرقمي

أصبح الفضاء الرقمي اليوم بيئة رئيسية لتفاعل الأطفال والمراهقين، إلا أنه في الوقت نفسه قد يشكل مصدرًا لمخاطر متعددة، أبرزها التنمر الإلكتروني، والابتزاز، وانتهاك الخصوصية، مما يستوجب وضع آليات وقائية فعالة.

وتتمثل أهم هذه الآليات في:

- حماية البيانات الشخصية للأطفال ومنع استغلالها .
- الرقابة على المحتوى الرقمي بما يحدّ من المواد الضارة أو المسيئة .
- تعزيز التوعية الرقمية لدى الأطفال وأولياء الأمور حول الاستخدام الآمن للإنترنت .

ومن منظور حقوقي وإنساني، تؤكد تقارير منظمة اليونيسف على ضرورة توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال العنف الرقمي، باعتبار ذلك جزءًا من حقوق الطفل الأساسية، وامتدادًا لمفهوم الحماية الشاملة في العصر الرقمي (اليونيسيف بلا تاريخ)

المطلب الخامس: تفعيل الاجتهاد المقاصدي في الوقاية

يُعدّ الاجتهاد المقاصدي من أهم الآليات المنهجية التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في التعامل مع النوازل المستجدة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الأطفال والمراهقين من صور العنف والتنمر، إذ يتيح هذا النوع من الاجتهاد إمكانية الربط بين الأحكام الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة، بما يحقق الفهم العميق للنصوص وتنزيلها على الوقائع المعاصرة.

ويقوم تفعيل الاجتهاد المقاصدي في هذا السياق على جملة من الأصول الكلية، من أبرزها:

- تحقيق مقصد حفظ النفس بما يشمل حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي .
- حفظ الكرامة الإنسانية وصونها من كل أشكال الإهانة والتنمر والاستغلال .
- درء المفاسد من خلال منع كل سلوك يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي للطفل .
- سد الذرائع المفضية إلى العنف أو الاستغلال أو الانحراف السلوكي .

وعليه، فإن المقاربة المقاصدية لا تكتفي بالحكم على الأفعال بعد وقوعها، بل تتجاوز ذلك إلى بناء منظومة وقائية تستهدف الحد من أسباب العنف والتنمر قبل وقوعه، بما ينسجم مع روح الشريعة في تحقيق الرحمة ورفع الحرج وصيانة الإنسان.

وفي هذا الإطار، يقرر الريسوني أن":المقاصد تمثل الإطار العام الذي يمكن من خلاله تنزيل الأحكام على النوازل المتجددة" (أحمد الريسوني 1992م)، وهو تقرير يؤكد أن علم المقاصد يشكل أداة منهجية مرنة لفهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع المستجدة، بما في ذلك النوازل المرتبطة بالعنف والتنمر في البيئات الحديثة.

وبناءً على ذلك، فإن تفعيل الاجتهاد المقاصدي في مجال حماية الطفل يُعدّ ضرورة علمية وواقعية، لأنه يحقق التوازن بين ثبات النصوص الشرعية ومرونة تنزيلها على الواقع المتغير، بما يضمن فاعلية الأحكام الشرعية في حماية الإنسان وصيانة حقوقه.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

- يتضح من خلال هذا البحث أن حق الأمان النفسي والجسدي للطفل والمراهق هو حق شرعي أصيل، مستند إلى نصوص القرآن والسنة، ومؤصل فقهيًا عبر القواعد العامة مثل :لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ومرتكز على مقاصد الشريعة الأساسية مثل :حفظ النفس، وحفظ الكرامة الإنسانية، وتحقيق الأمن في المجتمع .
- تبين أن صور الاعتداء على الأطفال والمراهقين متعددة، وتشمل:

1. العنف الجسدي: ضرب، جرح، تعذيب، إيذاء جسدي .
2. العنف النفسي: تهديد، سب، شتم، إهانة، سخرية، تنمر .
3. الاستغلال: اقتصادي، جنسي، إعلامي، رقمي .
4. التنمر الرقمي: الابتزاز، نشر الصور، الاستدراج عبر الإنترنت .

و هذه الأفعال كلها محرمة شرعًا، وتتعارض مع مقاصد الشريعة، وتوجب التعزير والضمان، وتدخل ضمن نطاق حماية الدولة والأسرة والمجتمع.

ثانياً: التوصيات

انطلاقًا من التحليل الفقهي والمقاصدي، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. تعزيز الوعي الأسري والتربوي: وذلك من خلال
   - تكثيف برامج الوعي لدى أولياء الأمور حول حقوق الطفل وواجباتهم تجاه سلامته الجسدية والنفسية .
   - تشجيع التربية بالرفق واللين، ورفض العنف الأسري أو التنمر بين الإخوة .
2. تقوية الرقابة التربوية في المدارس ب:
   - إلزام المعلمين بحماية الطلاب من أي أذى جسدي أو نفسي .
   - إنشاء آليات رقابية لمنع التنمر المدرسي والإلكتروني .
3. وضع إطار قانوني شامل من قبل الدولة وذلك ب:
   - سن تشريعات واضحة لمعاقبة كل من يمارس العنف أو الاستغلال ضد الأطفال والمراهقين .
   - إدراج التعزير والضمان للعنف النفسي والجسدي والتنمر، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية .
4. حماية الأطفال في البيئة الرقمية من خلال :
   - فرض رقابة على المحتوى الرقمي وحماية الأطفال من الابتزاز والاستغلال عبر الإنترنت .
   - توعية الأطفال والمراهقين بطرق السلامة الرقمية ومخاطر التنمر الإلكتروني .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أحمد الدردير. *الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، دت.

أحمد الريسوني. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م.

البخاري. *صحيح البخاري*. دمشق: دار ابن كثير، 1993م.

الشاطبي. *الموافقات*. دار ابن عفان، 1997م.

القرافي. *الفروق*. بيروت: عالم الكتب، دت.

حامد عبد السلام زهران. *الصحة النفسية والعلاج النفسي*. عالم الكتب، 2005.

علي الخفيف. *أحكام المعاملات الشرعية*. القاهرة: دار الفكر العربي، 2008م.

مجمع الفقه الإسلامي. "القرار 125." 2019م.

محمد الزحيلي. *القواعد الفقهية وتطبيقاته في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر، 2006م.

محمد الزرقا. *شرح القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم، 1989م.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

مصطفى أحمد الزرقا. *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم، 2004.

مصطفى حجازي. *الصحة النفسية*. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء المغرب، 2004م.

منظمة اليونيسيف. *تقارير حماية الطفل في البيئة الرقمية*. بلا تاريخ.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1972م.

وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر، دت.

يوسف القرضاوي. *مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. مكتبة وهبة، بلا تاريخ.